

الوسيط في المذهب

- . الثانية أن يتحالفا على النفي .
- قال الشيخ أبو محمد قد تم التضاد والتعاند فيفسخ العقد .
- ومنهم من قال تعود إلى الأول ويعرض عليه يمين فان حلف عرضنا على الثاني فان حلف فقد تم الآن التحالف .
- فعلى هذا لو حلف الأول يمين الإثبات فعدنا إلى الثاني فنكل قضينا لأول لا محالة وان لم تسلم يمينه عن المعارضة بالنفي ولعل ما ذكره الشيخ أبو محمد أولى .
- الثالثة أن يتناكلا جميعا في الابتداء ففيه وجهان .
- أحدهما أن تناكلاهما كتحالفا لحصول التضاد وهذا كما أن تداعي اثنين مولودا كتناكرهما .
- وكذلك نص الأصحاب انه لو حلف الأول على النفي ونكل الثاني فرد على الأول فنكل عن الإثبات كان نكوله كحلف صاحبه .
- والثاني انه يتوقف لان مأخذ التفاسخ الحديث وهو منوط بالتحالف وليس في معناه التناكل